دخـــول عقـــار
بقصد صنع حيازة بالقوة

القضية ٢٧٦٢ ، ٢٧٨٩ ، ٢٠٠٦/٥٧٦٧ جنح مستأنف بيلا

فى الطعن بالنقض رقم ٧٧/٢٩٦٥ ق

محكمة النقض
الدائرة الجنائية

مذكـــــرة
بأســـــباب الطعن بالنقض

المقدم من :

١ ــ .....
٢ ــ .....
٣ ــ .....
٤ ــ ..... (محكوم عليهم طاعنين)
٥ ــ .....
٦ ــ .....

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / ..... رجائـــــى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة.

ضـــــــد : ١ ــ النيابة العامة

٢ ــ ..... (مدعى مدنى)

فى الحكـــم : فى الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف بيلا بجلسة ١٣ ديسمبر /٢٠٠٦ فى الجنح أرقام ٢٧٦٢ ، ٢٧٨٩ ، ٥٧٦٧ لسنـــة ٢٠٠٦ مستأنـــف بيلا (٢٠٠٥/١٨٠٩٣ جنح البرلس) والمحكوم فيها حضوريا بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا وفى الموضوع برفضهم وتأييد الحكم المستأنف .

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة الطاعنين : (١) ..... (٢) ..... (٣) .....

(٤) ..... (٥) ..... (٦) ..... - إلى المحاكمة بوصف أنهم فى يوم٢٠٠٥/٦/٢١ بدائرة مركز البرلس ــ محافظة كفر الشيخ .

دخلوا عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين بالأوراق .

الأمر المعاقب عليه بالمادة / ٣٦٩ عقوبات وذلك فى الجنحة رقم ١٨٠٩٣ / ٢٠٠٥ البرلس ومحكمة البرلس الجزئية قضت بجلسة ٨ مارس سنة ٢٠٠٦ حضوريا بوكيل للأول والثانى والرابع وغيابيا للباقين بحبس كل منهم ستة شهور مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى المدنى مبلغ جنيه واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب .

وعارض المتهمون الثالث والخامس والسادس وقضت المحكمة فى المعارضة فى ٢٠٠٦/٥/٣١ بعدم قبولها شكلا للثالث والسادس وقبولها شكلا ورفضها وتأييد الحكم المعارض فيه للمتهم الخامس .

فاستأنف المتهمون الأول والثانى بالإستئناف رقم ٢٧٦٢ لسنة ٢٠٠٦ جنح مستأنف بيلا الأول فى ٢٠٠٦/٣/١١ والثانى فى ٢٠٠٦/٣/١٢ كل بوكيل ، واستأنف الرابع وقيد استئنافه برقم ٢٠٠٦/٢٧٨٩ جنح مستأنف بيلا فى ١/ ٣/ ٢٠٠٦ وإستأنف الثالث والخامس والسادس وقيد إستئنافهم برقم ٢٠٠٦/٥٧٦٧ جنح مستأنف بيلا فى ٢٠٠٦/٤/٤ ، وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٣ صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بقبول الإستئنافات شكلاً وفى موضوعها برفضها وتأييد الحكم المستأنف .

ولما كان الحكم الأخير باطلا فقد طعن عليه كل من المحكوم ضدهم المذكورين بطريق النقض بوكيل بموجب توكيل مرفق يبيح له حق الطعن بالنقض وقيد طعنهم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ تحت رقم ٨٢١ تتابع نيابة كفر الشيخ الكلية .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــباب الطعن

أولا : القصور فى البيان

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة الطاعنين عنها بقولها " إنها تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ قام المتهمون (الطاعنون) بدخول الأرض المملوكة للمجنى عليه ــ المدعى بالحق المدنى ــ وقاموا بالبناء فيها ومنعه من الدخول وذلك بعد استلام المدعى المدنى لتلك الأرض بموجب قرار الحيازة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من المحامى العام لنيابات كفر الشيخ فى المحضر ــ ١٧٠٣ لسنة ٢٠٠١ إدارى البرلس والذى مُكن فيها بموجب قرار تمكين وتسليم الأرض فعليا على الطبيعة فى ٢٩/ ٢٠٠٥/٥ والواقعة ببرج البرلس حوض سيدى عيسى الشركة رقم ٣١ وحوض شورى الشركة رقم ٣٢ والمرفق بالقرار السالف لمساحة فدانين وستة قراريط " .

واستندت المحكمة فى ثبوت واقعة الدعوى على النحو السالف البيان إلى الدليل المستمد من أقوال المدعى المدنى وما جاء بقرار التمكين الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٢٩ .

وحصلت المحكمة فى حكمها مضمون ما جاء بأقوال المدعى المدنى المذكور بقولها إن المدعى المدنى قرر أنه بعد استلامه لقطعة الأرض المبينة بالأوراق بموجب محضر تسليم فى ٢٩ /٢٠٠٥/٥ نفاذا لقرار السيد المستشار المحامى العام فى المحضر رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٠٠١ إدارى البرلس قام المتهمون ومعهم آخرون بالدخول للأرض والبناء عليها ومنعه من دخولها ، وما جاء بمحضر التسليم من تسليم المدعى المدنى للعين محل النزاع تسليما فعليا على الطبيعة ، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة لدخول المتهمين وآخرين للعين محل النزاع والمملوكة للمدعى المدنى والمسلمة إليه بموجب محضر تسليم بقصد منع حيازته بالقوة وذلك بالبناء عليها مما توافر معه أركان تلك الجريمة ومن هذا يتبين أن محكمة الموضوع اقتصرت فى حكمها على تحصيل مضمون الدليل المستمد من أقوال المدعى المدنى وما جاء بمحضر التسليم المؤرخ ٢٩ /٢٠٠٥/٥ ــ ولم تحصل المحكمة مضمون الدليل المستمد من قرار التمكين الصادر من المستشار المحامى العام لنيابات كفر الشيخ والذى استندت إليه المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعنين بالإضافة إلى أقوال المدعى المدنى ، وهذا قصور شاب استدلال الحكم المطعون فيه حيث كان يتعين على المحكمة تحصيل ذلك الدليل المستمد من قرار التمكين السالف الذكر ــ حتى يتبين من واقع أسباب الحكم كيفية الإستدلال به والأساس القانونى والواقعى الذى استخلصت المحكمة منه ثبوت الجريمة المسندة للطاعنين والتى قضت المحكمة بإدانتهم عنها ، لأن المحكمة لم تقتصر فى حكمها بالإدانة على الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه ومحضر التسليم الثابت به واقعة التسليم للأخير بل تساندت كذلك فى حكمها إلى دليل آخر هو ما جاء بقرار التمكين الذى تم تنفيذه بعد ذلك وتم تسليم المدعى المدنى تلك المساحة الواردة به بناء عليه .

ولهذا فقد كان من الواجب على المحكمة تحصيل ذلك الدليل المستمد من قرار التمكين الصادر من السلطة المختصة وذلك ببيان مضمون ذلك القرار على نحو مفصل وواضح بحيث لا يشوبه إجمال أو تعميم أو غموض وإبهام ، ولا يكفى الإشارة إليه فى مدونات أسباب الحكم ــ نزولا على حكم المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية والتى توجب على المحكمة عند الحكم بالإدانة أن تضمن حكمها بيانا مفصلا واضحا لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تتساند إليها فى قضائها بالإدانة وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون وسلامة المأخذ ، وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا ما كانت المحكمة قد أضمرت مضمون ذلك الدليل المستمد من قرار التمكين فى نفسها ولم تفصح عنه فى أسباب حكمها فأصبح هذا المضمون مشوبا بالتجهيل فضلا عن الغموض والإبهام ، ولا يستقيم ذلك مع ما فرضه الشارع على القضاة من ضرورة تسبيب أحكامهم وعلى نحو لا يشوبه إجمال حتى يطمئن الكافة لأحكامهم ولدفع أى شبهة لتعسفهم وإساءة استعمال سلطتهم ، الأمر الذى أخطأه

الحكم عندما أغفل تحصيل مضمون الدليل المستمد من قرار التمكين السالف الذكر ، وهو ما عاب الحكم بالقصور فى البيان واستوجب نقضه والإحالة .

وقد نصت المادة / ٣١٠ أ . ج على أنه : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " ــ وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات . "

- نقض ٦/٥/ ١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨
- نقض ١٨/٥/١٩٦٥ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ . ج ، على أنه :

" يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . "

- نقض ٢٢/٣/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧
- نقض ١٠/١/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ١٦ ــ ٥٧
- نقض ٢٩/١/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ٢٧/٤/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ٨٣ ــ ٣٥٨
- نقض ١٢/١/١٩٨٢ ــ س ٣٣ ــ ٤ ــ ٢٦
- نقض ١٩/١/١٩٨٢ ــ س ٣٣ ــ ٧ ــ ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . "

- نقض ١٩/١١/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٧٣ ــ ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها . "

- نقض ١٩٨٣/١١/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٩١ ــ ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا . فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة . "

- نقض ١٩٧٩/٢/٨ ــ س ٣٠ ــ ٤٦ ــ ص ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلالـــه بها . "

- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢١٦ ــ ١٢٨٥
- نقض ١٩٨٤/١/١٩ ــ س ٣٥ ــ ١٤ ــ ٧٤

ولو أن المحكمة تساندت فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة يتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة، يكمل بعضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا، بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة، وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ ــ طعن ٥٥/٤٩٨٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ ــ س٤١ ــ ١٤٠ ــ ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ ــ س٣٦ ــ ٨٣ ــ ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س٣٥ ــ رقم ٨ ــ ص ٥٠

- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٩ ــ ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ ــ س٣٠ ــ ١٤٤ ــ ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ــ س٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧

وجدير بالذكر أن الدليل المستمد من قرار التمكين الذى أغفلت المحكمة تحصيل مضمونه ــ له شأنه وخطره وأهميته لأنه يمثل سند حيازة المدعى المدنى لأرض النزاع تلك الحيازة التى حماها القانون بموجب المادة ٣٦٩ عقوبات والتى أفردها المشرع لحماية الحيازة المادية للعقارات بغض النظر عن ملكيتها باعتبار أن الحيازة المادية وحدها كافية لكى يسبغ عليها القانون الحماية ضد المعتدين عليها دون الإلفتات إلى سند تلك الحيازة مادامت قد استوفت شروطها القانونية ، ولهذا فإن إغفال المحكمة لبيان مضمون قرار التمكين الصادر من السلطة المختصة بإصداره يعتبر إغفالا لمضمون دليل جوهرى من أدلة الثبوت التى اتخذتها المحكمة ركيزة ودعامة لحكمها بإدانة الطاعنين ، وهذا القصور فى بيان ذلك الدليل يعيب الحكم ويوجب نقضه كما سلف البيان .

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن يكون قرار التمكين المشار إليه والذى تم تنفيذه وتحرر محضر التسليم بناء عليه مرفقا بأوراق الدعوى وملفها ، ويمكن الرجوع إليه لمعرفة نصوصه ومضمونه كاملا ــ لأن المطلع على الحكم وكذلك محكمة النقض لايستعين فى مباشرة سلطتها فى مراقبة الأحكام للقانون ــ بأية ورقة أخرى خلاف ورقة الحكم الرسمية وما ورد بها من أسباب ، ولهذا أضحى من المتعين على المحكمة أن تضمن الحكم أسبابه وكافة الأدلة التى تتساند إليها فى قضائها وعلى نحو واضح ومفصل ، وإلاّ كان حكمها معيبا بقصوره وهو العوار الذى شاب الحكم المطعون فيه واستوجب نقضه .

ومن جانب آخر فقد أوضحت المحكمة فى حكمها كذلك أن المجنى عليه قرر أنه بعد استلامه قطعة الأرض المبينة بالأوراق بموجب محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ ... ــ دون أن تبين موقع تلك الأرض ومساحتها وحدودها وكافة البيانات الخاصة بها ــ وأحالت فى بيانها إلى ماهو ثابت عنها بأوراق الدعوى .

وهذه الإحالة فى حد ذاتها غير جائزة كما سلف البيان ، لأن المحكمة عليها أن تبين وترصد فى أسباب حكمها كل ما يوضح الدليل وعلى نحو شامل لكافة عناصره ومقوماته الجوهرية ولا يجوز بحال أن تحيل المحكمة فى هذا البيان إلى أوراق الدعوى ولو كان له أصل فيها لأن فى ذلك مجافاة واضحة لرسمية ورقة الحكم ، ولهذا يتعين اشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها أسبابه التى تحمل منطوقه فى منطق سائغ واستدلال سليم وحتى يصبح الحكم متى أضحى نهائيا حائزا وبحق قوة الأمر المقضى وحجة على الكافة وعنوانا للحقيقة ، ولهذا فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد عابه قصور آخر فى البيان بما يستوجب نقضه والإحالة ، لأن المحكمة أحالت فى بيان قطعة الأرض التى استلمها المدعى المدنى والتى انصبت عليها أفعال التعدى على الحيازة

المسندة للطاعنين ــ إلى ما ورد بشأن تلك القطعـــــة بالأوراق ــ وعلى نحو غير جائز ولا يستقيم مع ضوابط تسبيب الأحكام السديدة وأصولها المقررة طبقا للقانون ، وبذلك يكون عيب القصور فى البيان الذى تردى فيه الحكم المطعون عليه قد اشتمل على أمرين جوهريين :

الأول : هو عدم بيان محكمة الموضوع لمضمون قرار التمكين الصادر من المستشار المحامى العام والذى تم تسليم المدعى المدنى أرض النزاع بناء عليه ، إذ خلا الحكم كلية من بيان مضمون ذلك القرار وتفصيله وعناصره الأساسية الدالة على بيان مفصل لتلك الأرض ومساحتها وحدودها وأبعادها وما إذا كانت مفرزة أو شائعة فى مساحة أكبر ووصف ما عليها من مبانى أو زراعات أو أنها خالية منها ، وجميعها بيانات هامة يتعين بيانها بأسباب ومدونات الحكم ولا يصلح فى بياناتها تلك العبارة المختصرة الغامضة التى أوردها الحكم بمدوناته وهى (ما جاء بقرار التمكين) إذ لا يمكن التعرف على دلاله تلك العبارة ومفهومها من خلال الكلمات القليلة التى أوردها الحكم فى بيانه لهذا الدليل والذى جعلته المحكمة من أركان حكمها ودعامة جوهرية من دعاماته وركائزه ، الأمر الذى يصم الحكم بالتجهيل والتعميم فى البيان بما لا يتفق وأصول تسبيب الأحكام وضوابطها السديدة .

والثانى : أن محكمة الموضوع اكتفت فى بيان قطعة الأرض محل النزاع وأوصافها وحدودها بالإحالة إلى ما هو وارد عنها بمحضر التسليم وبالأوراق ــ دون أن تفصح المحكمة فى حكمها عن بيان مفصل لتلك الأرض ومساحتها ووصفها وحدودها ، وما إذا كانت زراعية أو أرض مبان ، وإذا كانت الأولى ضرورة بيان نوع الزراعة التى عليها ومدى نضجها وإذا كانت الثانية يلزم بيان تفصيلى لعدد المبانى المقامة عليها ووصفها وتاريخ تقريبى لإنشائها وإقامتها وأسماء شاغليها ــ وعلى العموم يتعين مطابقة ما تم تسليمه من عقارات للمدعى المدنى على ما هو وارد بقرار التمكين الصادر من السلطة المختصة التى أصدرت قرار التمكين المذكور .

ولا شك أن إغفال المحكمة لكافة تلك البيانات الجوهرية اللازمة والهامة لأدلة الدعوى التى تساندت المحكمة إليها فى قضائها بإدانة الطاعنين يصم الحكم بالقصور فى البيان كما ينبئ فى ذات الوقت عن أنها لم تمحص أدلة الدعوى التمحيص الدقيق والكافى للفصل فى الدعوى عن بصر وبصيرة وعلى نحو شامل وكامل للتعرف على وجه الحقيقة ــ وكل ذلك مما عاب الحكم واستوجب نقضه والإحالة .

ثانيا : القصور فى التسبيب .

قام دفاع الطاعنين أساسا ــ وفق ما جاء بمذكراتهم أمام محكمة الموضوع المرفقة بأوراق الدعوى على سند من أنهم لم يدخلوا أرض النزاع بقصد منع حيازة المدعى المدنى لها بالقوة ــ بل إن المساحة الواردة بمحضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ فى حيازة آخرين ليس من بينهم المدعى المدنى كما هو ثابت بالمحضر المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ ــ هذا إلا أن الثابت من محضر

التسليم السالف الذكر أن الأرض المذكورة مقام عليها مبانٍ تخص آخرين ، وهى عبارة عن أساسات ومبانٍ بعضها مكون من أربع طوابق ودورين وأساسات وأرض فضاء فى حيازة ووضع يد أصحابها ، وهم فاضل زين العابدين و ..... وآخرين وعددهم نحو ثلاثين شخصا وليس من بينهم المدعى المدنى إبراهيم جاد الله ــ الأمر الذى يستحيل معه القول بأن الطاعنين قد دخلوا تلك الأرض لمنع حيازة المدعى المدنى ــ المذكور ــ لها بالقوة ،لأنه لم يكن أصلا حائزا لتلك المساحة المقام عليها مبانٍ منذ زمن بعيد مضى وكذلك أقيمت عليها أساسات لمبانٍ من آخرين منذ فترة بعيدة كذلك سابقة على بدء النزاع .

وأوضح الدفاع كذلك أن حدود الأرض محل قرار التمكين مختلفة عن تلك الحدود الواردة على الطبيعة طبقا لما هو ثابت بالمحضر المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ ، كما أنها مخالفة كذلك لما ورد بتقرير السيد مهندس المساحة وما قرره مدير الجمعية الزراعية ، وليس أدل على ذلك من وجود مبانٍ على أجزاء منها مكونة من أربعة طوابق خلاف الدور الأرضى فضلا عن عدد كبير من الأساسات المقامة منذ زمن بعيد بالإضافة لإقامة وإنشاء مبانٍ علويـــة عليهـــا مملوكة لآخرين يبلغ عددهم سبعة وأربعين شخصا ليس المدعى المدنى من بينهم .

وذهب الدفاع كذلك إلى أن تسليم المدعى المدنى للمساحات الواردة بمحضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ كان تسليما حكميا ولم يكن فعليا ، إذ أن المساحة التى ورد بالمحضر أنه تسلمها شائعة فى مساحة أكبر وغير محددة المعالم وليست مفرزة بحدود أربعة ومخالفة لما جاء بقرار المستشار المحامى العام الذى أمر وأصدر القرار بتسليمها ــ وكما هو ثابت بمحضر التسليم السالف الذكر فإن المُحضر القائم بالتسليم أثبت فى محضره أنه أجرى التسليم بناء على ما قرره مهندس المساحة ومدير الجمعية الزراعية وأنها بحوض سيدى عيسى الشرقى رقم ٣١ قطعة واحد وحوض شورى الشرقى رقم ٣٢ قطعة رقم ٢ . ولم يرد بالمحضر المذكور أن التسليم كان مطابقا لقرار المحامى العام الذى أصدره وهو السند التنفيذى الذى يتعين أن يتم التنفيذ بناء عليه لأن كلا من مهندس المساحة ومدير الجمعية الزراعية لا يختص ولا ولاية له بإصدار ذلك القرار الواجب النفاذ ، كما أن التنفيذ تم بالنسبة لمساحة ٦ ط ــ ٢ ف (فدانـــين وستة قراريط) فى حين أن قرار التمكين صادر بمساحة فدان واحد ، ١٨ قيراطا - والثابت على الطبيعة أن تلك الأرض الشائعة التى جرى تسليمها تسليما حكميا للمدعى المدنى ــ عليها مبانٍ تخص آخرين بما لا يتصور معه أن يكون الطاعنون قد تعدوا على حيازته بقصد سلبها منه بالقوة ، لأنه ليس حائزا أصلا لأرض النزاع ، وشهد بذلك الواقع المادى المستفاد من إقامة هؤلاء الأشخاص المتعددين للمبانى المقامة على أجزاء من تلك الأرض ، وهى مبانٍ متعددة يصل إلى إرتفاعات كبيرة ، وتلك الحقيقة ثابتة بما ورد بمحضر التسليم المحرر بمعرفة محضر محكمة البرلس الجزئية والذى جاء به حرفيا بأن الأرض الصادر بشأنها قرار التمكين مشغولة بسكنى الغير والمقيمين بها

وباشروا عليها حيازة فعلية وأقاموا عليها مبانٍ عبارة عن أساسات ومنازل ، وبذلك يكون الركن المادى للجريمة المسندة للطاعنين ولا وجود له فى الواقع والحقيقة ولا أصل له بأوراق الدعوى .

وأشار الدفاع كذلك إلى أنه لا يوجد دليل بالأوراق يمكن أن يستدل منه أن الطاعنين دخلوا أرضا فى حيازة المدعى المدنى بقصد اغتصابها ومنع حيازته بالقوة ، وقدم الدفاع حافظة مستندات طواها على صورة ضوئية من عريضة الدعوى رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٥ كلى بيلا مقامة من المدعى المدنى إبراهيم جاد الله ضد أربعة وأربعين مدعى عليهم ومنهم بعض المتهمين فى الجنحة الماثلة ومعلنة إليهم فى ٢٠٠٥/٤/٢٦ وموضوعها طلب المدعى إزالة منشآت مقامة على الأرض موضوع التداعى محل الجنحة الماثلة بزعم أنها مقامة على ملكه وأن المتهمين وباقى المعلن إليهم دخلوها وبنوا عليها مبانيهم دون حق واستدل الدفاع من ذلك أن تلك الأرض فى حيازة المدعى عليهم ووضع يدهم ومقام عليها عدة منازل متعددة الطوابق وقد طلب المدعى إزالة هذه المنازل لأن أرض النزاع فى ملكه .

وواضح من ذلك جميعه أن واقعة دخول أرض فى حيازة المدعى المدنى والإستيلاء عليها ومنع حيازته لها بالقوة غير متوافر الأركان ــ لعدم توافر ركنها المادى المكون للجريمة المنصوص عليهما فى المادة ٣٦٩ عقوبات إذ يلزم لتوافر تلك الجريمة أن تكون أرض النزاع فى حيازة المجنى عليه وهو المدعى المدنى وأن يقوم المتهمون بدخلوها عنوة وبدون حق بقصد اغتصابها من واضع اليد عليها وحائزها .

وهو أمر لم يتحقق فى صورة الواقعة الماثلة إذ لم يثبت بدليل ما أن أرض النزاع كانت فى حيازة المدعى المدنى وأن الطاعنين دخلوها عنوة بقصد منع حيازته بالقوة ، بل الثابت من ظروف الواقعة والملابسات المحيطة بها أن تلك المساحة كانت أصلا فى حيازة الطاعنين وغيرهم من عشرات الأشخاص الذين وضعوا يدهم عليها سواء بحق أو بغير حق ودخلت فى حيازتهم الهادئة والمستمرة وأقاموا عليها المبانى والأساسات القائمـــة عليهـا منذ زمن بعيد مضى ــ وأن المدعى المدنى ينازع الطاعنين وغيرهم مـــن أصحاب تلك المبانـى فى ملكية عين النزاع وهو نزاع مدنى بحت لا يدخل فى نطاق دائرة التجريم والتأثيم ، إذ أن القانون لا يعقاب بموجب نص المادة ٣٦٩ عقوبات إلاّ على وقائع الإعتداء على الحيازة ودخول العقار الموجود فى حوزة المجنى عليه واقتحامه بقصد منع حيازته بالقوة .

والفعل المادى المكون لهذه الجريمة هو فعل الدخول ذاته والغصب والاقتحام ــ وهذه الصورة غير متوافرة ــ كما قال الدفاع ــ فى صورة الدعوى الماثلة ــ ولم يرد بمدونات الحكم المطعون فيه ثمة أسباب أو بيانات تفيد وتدل على هذا الركن سوى قول المحكمة بأن المدعى المدنى قرر بأقواله بأنه بعد أن تسلم أرض النزاع بموجب محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٩

نفاذا وتنفيذا لقرار المستشار المحامى العام فقد قام الطاعنون ومعهم آخرون بالدخول فى تلك الأرض والبناء عليها ومنعوه من دخولها .

ولم تبين المحكمة المظاهر الدالة على اقتحام الطاعنين لأرض النزاع وهى فى حيازة المدعى المدنى ، كما لم توضح العناصر المادية التى استخلصت منها ثبوت هذا الدخول الواقع من الطاعنين والذى يفترض بداهة أن تكون تلك المساحة أصلا فى حيازة المدعى المدنى ثم يدخلها ويقتحمها الطاعنون .

وهذا أمر غير ثابت بل الثابت بالأوراق أن الأرض المذكورة لم تكن فى يوم ما فى حيازة المدعى المدنى أو أنها انتزعت منه بالقوة ، بل الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنين وما هو وارد بمحضر التسليم ذاته أن الأرض المذكورة فى حيازة الطاعنين وغيرهم من أصحاب المبانى المقامة عليها والتى بلغ ارتفاعها أربعة طوابق خلاف الدور الأرضى وأساسات متعددة ، كما أقام المدعى المدنى دعواه المدنية طالبا إزالة هذه المبانى باعتبارها مقامة فى أرض يملكها ــ وتلك منازعة مدنية بحتة شاء المدعى المدنى أن يسبغ عليها وصف التجريم والتأثيم بما لا يتفق والواقع والحقيقة .

ولم تحفل محكمة الموضوع بدفاع الطاعنين السالف الذكر ولم تقسطه حقه بالتحصيل والرد بما يدل على أنه غاب عنها كلية ولهذا لم تتفطن إليه ولم تلم به ولم تحط علما بمغزاه ومعناه ، كما أنها لم تلتفت إلى المستندات التى قدمها الدفاع ضمن حافظة مستنداته ولا ما جاء بمذكراته المتضمنة هذا الدفاع الجوهرى والتى تعتبر مكملة لدفاعه الشفوى المبدى بجلسة المحاكمة إن لم تكن بديلا عنه ــ كل ذلك يُنبىء للوهلة الأولى أن محكمة الموضوع لم تمحص دفاع الطاعنين التمحيص الكامل والشامل الذى يُهيىء لها الفرصة للفصل فى الدعوى عن بصر كامــل وبصيرة شامــلة للتعرف على وجه الحقيقة .

وجاء بيان المحكمة للركن المادى المكون للجريمة التى قضت المحكمة بإدانة الطاعنين عنها مشوبا بالإجمال مستمدا من أقوال المدعى المدنى الواردة بمحضر الضبط والتى جاءت بدورها عامة مرسلة مشوبة بالغموض والتجهيل ، إذ لم تبين بها الفعل المادى المنسوب لكل من الطاعنين والدال على ارتكابه فعل الدخول فى عقار يخضع لسيطرة المدعى المدنى المادية ويبسط عليه وضع يده ، كما لم يرد بمدونات الحكم ما يدل على أن الطاعنين أقاموا أبنية حديثة على أرض النزاع بعد تسليمها للمدعى المدنى فى ٢٠٠٥/٥/٢٩ بموجب محضر التسليم المتضمن تنفيذ قرار المحامى العام الآمر بالتمكين ــ ولا شك أن إنكار الطاعنين لحقوق المدعى المدنى على عين النزاع لا يُعد من الأفعال المادية المكونة للجريمة التى قضت المحكمة بإدانتهم عنها ، لأن هذا الإنكار ومنازعتهم فى ملكية المدعى المدنى لأرض النزاع ، هذه المنازعة ، وذلك النزاع على الملكية لا يفيد أن الطاعنين دخلوا أرضا فى حيازته بقصد منع حيازته بالقوة ، بل يفيد أنها

منازعة مدنية بحتة تدخل فى نطاق المسئولية المدنية ولا يجوز بحال إقحامها فى نطاق المسئولية الجنائية ، وهو ما قام عليه دفاع الطاعنين ، وقدم المستندات السابقة والتى تظاهره وتسانده ، واستدل الدفاع من الدعوى التى أقامها المدعى المدنى ضد بعض المتهمين وغيرهم والسالف بيانها بطلب منع تعرضهم له وإزالة المبانى المقامة على أرض النزاع فى عام ٢٠٠٢ دليلا قاطعا على أن المبانى المذكورة مقامة على تلك الأرض منذ عدة سنوات سابقة على صدور قرار التمكين وتنفيذه فى ٢٠٠٥/٥/٢٩ ، وهو استدلال منطقى مقبول وسائغ ــ الأمر الذى لا يتصور معه القول بأن الطاعنين وغيرهم اعتدوا على حيازة المدعى المدنى وقاموا باغتصاب تلك الأرض بالقوة بعد استلامها بموجب محضر التسليم المشار إليه .

ويؤكد أن التسليم كان حكميا ولم يكن فعليا ، كما ورد بمحضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ ، ولما هو مقرر أن العبرة فيما إذا كان التسليم حكمياً أو فعلياً هو بحقيقة الواقع لا بما تطلقه عليه المحكمة أو الخصوم أو بما يرد بمحضر التسليم من أوصاف ، هذا إلا أن المحكمة لم تقدم فى حكمها المظاهر ولا الدلائل التى تفيد أن تسليم المدعى المدنى لعين النزاع كان فعلياً ، وكل ما أوردته المحكمة فى هذا الصدد هو ما جاء بمحضر التسليم الذى حرره محضر المحكمة يوم ٢٠٠٥/٥/٢٩ والذى خلا كلية من المظاهر والعناصر الدالة على أن المدعى المدنى إستلم تلك الأرض فعلياً ولم يكن تسليمه حكمياً.

ويستفاد مما تقدم أن واقعة حيازة المدعى المدنى للعقار يتعين أن تكون ثابتة ثبوتاً فعلياً لا حكمياً ــ بمعنى أن يكون قد وضع يده فعلاً على عقار وبسط سلطانه عليه وهو ما يستلزم بداهة أن يكون ذلك العقار مفرزاً لا شائعاً فى مساحة أكبر وأن يكون محدد المعالم بحدود أربعة وليس فى حيازة الغير.

كما أن واقعة دخول ذلك العقار يقصد منع حيازته هى واقعة مادية وإن كانت تثبت بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن ، إلاّ أن المحكمة لم تبين فى حكمها المظاهر الدالة على أن الجانى قد دخل العقار فعلاً بأعمال مادية تدل على هذا الدخول بمنطق سائغ ومقبول.

ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد منازعة الجانى فى أحقية خصمه فى وضع يده على ذلك العقار وإنكاره عليه صفة الحائز أو منازعته فى محضر تسليمه إليه ، فهذه المنازعات وما يصدر منه من أقوال لا تفيد هذا المعنى ولا تدل بيقين على أنه دخل العقار الذى تسلمه غيره بمحضر رسمى ، بل لابد أن يصدر من المعتدى على الحيازة أفعال مادية ملموسة تدل على التعدى على تلك الحيازة التى حماها القانون.

وبالرجـــــوع إلى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه يتبين أنه خلا كلية من بيان تلك المظاهر الخارجية أو الأفعال المادية التى قام بها كل من المتهمين والتى يمكن أن يستخلص منها

أنهم دخلوا العقار محل النزاع والمسلم إلى المدعى المدنى بموجب محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٩.

وجاء الدليل المستمد من أقوال المدعى المدنى المذكور عاماً مرسلاً لا يستساغ منه الوقوف على الأفعال المادية التى مارسها الطاعنون ضد حيازته بحيث يمكن إدراجها فى زمرة الأعمال التى تعد دخولاً لذلك العقار بقصد منع حيازته وبالتالى فإن الركن المادى المكون لتلك الجريمة التى دين عنها الطاعنون يكون ولا دليل عليه من واقع أسباب الحكم المطعون فيه ، إذ جاءت أقوال المدعى المدنى فى هذا الصدد كما حصلها الحكم قاصرة على مجرد إسناد تهمة دخول عقار فى حيازته للطاعنين ، دون بيان لماهية هذا الإعتداء أو ذلك الدخول غير المشروع والتى يشكل عدواناً عـــلى حيازتـــه وعلى نحو غير مشروع.

فالاعتداء على الحيازة لا يمكن أن يتوافر بناء على القول الملقى على عواهنه بل ينبغى أن يكون مستنداً إلى مظاهر مادية وواقعية يستخلص منها ثبوته على وجه يقينى وقاطع.

أما مجرد إنكار حق الغير فى الحيازة أو المنازعة فى تلك الحيازة غير المصحوبة بأفعال مادية ملموسة فإنه لا يمكن وصفها بأنها تدل على دخول العقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته.

يضاف إلى ما تقدم أن محكمة الموضوع لم تمحص دفاع الطاعنين الدال على أن المدعى المدنى لم يضع يده على أرض النزاع على نحو فعلى لا حكمى ، والتزمت بنص ماجاء بمحضر التمكين المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ بأن التسليم الذى تم للمدعى المدنى كان فعلياً دون أن تبحث مظاهر هذا التسليم الفعلى والتى تدل بيقين على أنه باشر سلطانه عليها وأصبحت خاضعة لسيطرته فعلاً وواقعاً وهو أمر يستحيل عليه طالما أن أرض النزاع شائعة فى مساحة أكبر وغير محددة بحدود أربعة تميزها وتحددها عن باقى الأراضى الأخرى وليست مفرزة ، خاصة وأن عليها مبانٍ وأساسات مقامة منذ زمن بعيد فى حوزة الآخرين ، ولم تعرض المحكمة للمستندات التى قدمها الدفاع والتى تؤيد وجهة نظره فى هذا الصدد ، الأمر الذى عاب الحكم المطعون فيه بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما إستوجب نقضه والإحالة.

وكان على محكمة الموضوع أن تجرى تحقيقاً فى هذا الصدد تستجلى من خلاله المظاهر الدالة على أن الطاعنين قاموا من جانبهم بثمة أفعال مادية ملموسة تدل بذاتها على أنهم دخلوا عقاراً فى حوزة المدعى المدنى بقصد منع حيازته بالقوة ، ولا تكتفى فى هذا البيان بمجرد ما ورد بأقوال المجنى عليه المذكور والتى خلت تماماً من بيان تلك المظاهر التى يمكن أن يستخلص منها فعل الدخول والتعدى والعدوان على الحيازة التى مارسها المدعى المدنى على أرض النزاع ــ لأن تلك الأفعال المادية هى التى يتكون منها الركن المادى للجريمة والتى لا قيام لها دون ثبوت قيام الطاعنين بثمة أفعال مادية وإيجابية من جانبهم تدل على مقارفتهم للركن المادى لتلك

الجريمة التى لا يكفى لقيامه مجرد منازعتهم له فى حيازته طالما لم تتصاعد تلك المنازعة وتتحول إلى منازعة واقعية لها مظاهرها وعناصرها المادية الملموسة .

والقول بغير ذلك يؤدى إلى إعتبار كافة المنازعات التى تدور حول حيازة العقارات سواء ما طرح منها أمام القضاء أو لم يطرح بعد ــ مما يشكل جرائم ينطبق عليها نص الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات ــ وتلك نتيجة غير منطقية إذ لا تنطبق تلك المادة إلاّ على واقعة العدوان على الحيازة بدخول العقار الموجود فى حيازة الغير لأن المشرع يحمى تلك الحيازة الظاهرة وبغض النظر عن سندها وبالتالى فما لم يكن هناك عدوان مادى على تلك الحيازة فإن الركن المادى لتلك الجريمة لا يكون متوافراً ، ومن هنا وجب على الحكم القاضى بالإدانة بموجب تلك الجريمة أن يبين فى مدوناته الأدلة والقرائن الدالة على ثبوت هذا الإعتداء والتعدى على حيازة المدعى المدنى الحائز لأرض النزاع ــ فرضاً ــ وهو ما أخطأه الحكم المطعون فيه ولهذا كان معيباً واجب النقض والإحالة كما سبق البيان.

و استقر الفقه والقضاء على أنه يشترط لتوافر جريمة دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات أن يكون الجانى قد دخل العقار أو بقى فيه لغرض من الأغراض المنصوص عليها فى تلك المادة ــ فإذا لم يحصل دخول بل كان كل ما عمله المتهم هو كسر السور المحيط بالعقار فإن عمله لا يقع تحت المادة ٣٦٩ عقوبات ولو إقترن بالقوة ، وقد يعد الفعل شروعاً فى هذه الحالة ولكن القانون لم ينص على عقاب الشروع ــ ويراد بالدخول هنا الدخول غير المشروع بأن يكون الجانى قد دخل العقار رغم إرادة الحائز أو بغير وجه قانونى.

وقد حكم بأنه لا عقاب على من يحاول الدخول فى ملك الغير ولم يدخل فعلاً ــ لأن هذه الجريمة من الجنح ولأبد للعقاب على الشروع فيها من نص قانونى وهذا النص معدوم.

- نقض ١٩٢٩/٥/٢ ــ مج القواعد القانونية ــ ج ١ ــ رقم ٢٤٦ ــ ٢٩١
- شرح العقوبات للدكتور / ..... مصطفى ــ ط ١٩٥٦ ــ ص ٥٥٦

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه يلزم لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يصدر من المتهم فعل يعتبر تعرضاً مادياً أو غصباً للحيازة الثابتة لغيره ، فإن كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تلك الجريمة دون أن يدلل على قيامه بفعل مادى يصدق عليه إنه دخول بالمعنى الإصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه وأن هذا الدخول كان بنية منع حيازة المجنى عليه للعقار بالقوة ــ فإن الحكم يكون قاصراً فى بيان الواقعة المكونة للجريمة بركنيها المادى والمعنوى وفقاً لما إفترضته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة ".

- نقض ١٩٧٩/٤/٨ ــ ــ س ٣٠ ــ ٩٥ ــ ص٤٥٠ ــ طعن ٤٨/٢٠١٨ق

وقضت أيضاً بأنه :

" من المقرر أنه لا يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه للغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته فى وضع يده أو أن يكون قد أعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع اليد ، مهما كان فى ذلك من الافتئات على الملك أو وضع اليد ، ما دام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضاً مادياً أو غصباً للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين أنهما باعا العين المتنازع عليها لآخر وأنه سبق لهما شراؤها من شخص آخر ادعى إنه اشتراها بدوره من المطعون ضده بموجب عقد مطعون فيه بالتزوير دون أن يثبت اقتران هذا التصرف القانونى بفعل مادى يصدق عليه أنه " دخول " بالمعنى الإصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، وان هذا الدخول كان بنية منع حيازة المجنى عليه للعقار بالقوة فإن الحكم يكون قاصراً عن بيان الواقعة المكونة للجريمة بركنيها المادى والمعنوى طبقاً لما اقتضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ".

- نقض ١٩٦٩/٢/١٠ ــ س ٢٠ ــ ٤٨ ــ ٢٢٧ ــ طعن ٣٨/١٧٥٦ق

وقضت أيضاً بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء ، وإذ كان هذا الذى أجمله الحكم المطعون فيه ، فيما تقدم لا يكفى بياناً لواقعة الدعوى على الوجه الذى تطلبه القانون ، إذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة التى دانهما بها ، كما لم يبين ما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها عن انتوائهما استعمالها حين دخول العقار ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن ".

- نقض ١٩٨٣/٤/١٣ ــ س ٣٤ ــ ١٠٣ ــ ٥٠٣ ــ طعن ٥٢/٦٧٣٢ق

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وان القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء " –

- نقض ١٩٨٩/٣/٩ ــ س ٤٠ ــ ٦ ــ ٣٧٦ ــ طعن ٥٨/١٣٣٧ق

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب .

قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنين عن جريمة دخول عقار فى حيازة المدعى بالحقوق المدنية بقصد منع حيازته بالقوة دون أن توضح المحكمة فى حكمها الأدلة الدالة على أن الطاعنين قصدوا إستعمال القوة فى عدوانهم وإن لم يكن قد إستعملوها بالفعل ــ وركن القوة وقصد إستعمالها لديهم ركن جوهرى من أركان تلك الجريمة ، إذ لا ينطبق نص المادة ٣٦٩ عقوبات الذى يعاقب على تلك الجريمة إلاّ إذا كان الطاعنين قصدوا إستعمال القوة عند دخولهم ذلك العقار الموجود بحيازة المدعى بالحق المدنى ولهذا فقد كان من المتعين على المحكمة أن تتحدث فى حكمها عن هذا الركن وتذكر الأدلة والقرائن على ثبوت توافره فى جانب الطاعنين.

وإذا كان القانون لم يشترط لتلك الجريمة إستعمال الجناة القوة بالفعل بل يكفى أن يكون هؤلاء الجناة قد بدا منهم ما يفيد أن فى نيتهم إستعمال القوة ــ إلاّ أن المحكمة عليها أن تبين وتوضح فى حكمها كيفية إستدلالها على أن الطاعنين قصدوا وتوافرت لديهم نية إستعمال القوة عند دخولهم للعقار الموجود بحيازة المدعى بالحقوق المدنية ــ على الفرض جدلاً بأنهم دخلوا ذلك العقار والفرض خلاف الواقع.

ولا يكفى فى هذا الصدد قول المحكمة فى حكمها أن دخول الطاعنين لذلك العقار كان بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة ــ لأن هذا القول المرسل المطلق والمجهل لا يفيد ثبوت هذا الركن فى جانب الطاعنين ثبوتاً قاطعاً ، إذ كان ينبغى على المحكمة أن تبسط فى حكمها القرائن والدلائل التى إستنبطت منها ثبوت إتجاه نوايا الطاعنين إلى إستعمال القوة ضد الأشخاص وليست الأموال لمنع حيازة المجنى عليه لعقاره الموجود فى حيازته محل التداعى.

وقصرت المحكمة على ما يبين من حكمها الطعين وأسبابه فى بيان مظاهر تلك القوة وعناصرها والمقدمات التى يمكن إستخلاصها منها ــ الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى بيان ركن جوهرى من أركان الجريمة التى قضى الحكم بإدانة الطاعنين عنها وهو ركن القوة ونية إستعمالها لمنع حائز العقار محل التداعى من حيازته التى حماها القانون بغض النظر عن سنده الشرعى فى حيازته.

وإذا كان القانون لم يشترط لتوافر هذا الركن من أركان تلك الجريمة إستعمال القوة بالفعل فى منع الحيازة ، إلاّ أن المحكمة عليها أن تبين فى حكمها المظاهر والعناصر التى إستدلت منها على ثبوت توافر تلك النية لدى الطاعنين وقت دخولهم العقار الذى بحوزة المدعى المدنى ، كما لم يرد بالحكم كذلك ما يفيد أن إستعمال وسائل القوة كان ملحوظاً فى الطاعنين وقت دخولهم ذلك العقار لمنع حيازة حائزة ، ومع عدم بيان هذا الركن فى مدونات أسباب الحكم الطعين فإن الواقعة محل بلاغ المدعى المدنى تكون مجرد منازعة مدنية بحتة لا يسرى عليها وصف التأثيم والتجريم ــ لأن القوة ونية إستعمالها ضد حائز العقار تعد من شروط تطبيق نص المادة ٣٦٩ عقوبات

وبذلك يكون الحكم المطعون عليه إذ خلا مما يفيد أن منع الحيازة بمعرفة الطاعنين كان بطريق القوة أو بنية إستعمالها أو أن تعرضهم لحيازة المدعى المدنى لذلك العقار كان بقصد الإعتماد على القوة ، فإن الحكم يضحى معيباً بالقصور لما شابه من نقص فى بيان هذا الركن الجوهرى من أركان تلك الجريمة بما يستوجب نقضه والإحالة.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الحكم قد إجتزأ فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم منع حيازة المجنى عليه بالقوة إذ أجبره قهرا على عدم حراثه الأرض ــ فإن هذا القول على ما به من إجمال لا يكشف عما وقع من المتهم من أفعال يعدها القانون إستعمالاً للقوة أو تنم بذاتها على أنه قصد إستعمالها ".

- نقض ١٩٥٥/١٠/١٠ ــ س ٦ ــ رقم ٣٥٤ ــ طعن ١٢١٣

وقضت كذلك بأن :

" ركن قصد إستعمال القوة ركن أساسى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات وعلى هذا فإن على القاضى أن يبين فى حكمه قيام هذا الركـــن وثبوتـــه لديه فإن لم يفعل كان حكمه غير صحيح ولا يكفى أن تقول المحكمة أن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بان الطاعن دخل عقاره ــ إذ محصل هذا ان المتهم دخل عقار المجنى عليه وليس كل دخول معاقب عليه ، كما لا يكفى فى بيان هذا القصد الخاص أن تذكر المحكمة أن بين المتهم والمجنى عليه ضغائن ومنازعات دون أن تبين أن قصد المتهم من دخوله كان للإجرام ولمنع حيازته للعقار بالقوة ، وهذا القصور يعيب الحكم عيباً جوهرياً يبطله ".

- نقض ١٩٢٩/٢/٧ ــ مج القواعد القانونية ــ جـ ١ ــ رقم ١٤٥ ــ ص ١٥٩

وقضت بمفهوم المخالفة ـ بأنه :

" لا يصح الطعن على الحكم الصادر بالعقاب على الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٣٢٤ ، ٣٢٦ عقوبات (حاليا ٣٦٩ عقوبات) بمقولة إن هذا الحكم لم يعين الجريمة التى دخل المتهم المنزل بقصد ارتكابها ، إذ القانون لم يشترط تعيينها ، بل هو على العكس ــ إنما أراد العقاب فى الصورة التى تقوم فيها الدلائل على قصد الداخل إنما هو الإجرام ويكون مستحيلا أو متعذرا تعيين الجريمة التى يعتزمها ، ولما كان قصد الإجرام ركنا أساسيا من أركان هذه الجريمة كان الفصل فى ثبوته أو عدم ثبوته من اختصاص قاضى الموضوع وحده . "

- نقض ٧ /٢ / ١٩٢٩ ــ مجموعة القواعد القانونية (عمر) ــ ج ١ ــ ق ١٤٥ ــ ١٥٩
- أحكام النقض سالفة البيان ص ١٦/١٥ من هذه المذكرة .

ولا ينال من بطلان الحكم لقصوره ما ورد بمدوناته أن الطاعنين قاموا وآخرين بدخول أرض النزاع بعد أن تسلمها المدعى المدنى وأقاموا بناء عليها ومنعوه من دخولها ــ إذ لم تبين

المحكمة فى حكمها الأفعال المادية التى قام بها الطاعنون والدالة على أنهم أقاموا بناء على أرض النزاع بعد تسليمها للمدعى المدنى أو كيفية منعهم له من دخولها وماهية هذا البناء ومكانه ومساحته ووصفه.

ولا يكفى فى هذا المقام تلك العبارات التى أوردتها المحكمة نقلاً عن المدعى المدنى إذ جاء حديثه السالف الذكر مشوبا بالتجهيل والتعميم والإجمال حيث لا يبين منه العناصر اللازمة لتوافر الدليل على استعمال القوة أو نية استعمالها ضده ــ وتوافر هذا القصد لدى الطاعنين ، ولم توضح المحكمة فى حكمها ذلك المبنى الذى قام الطاعنون ببنائه على أرض النزاع بعد تسليمها للمدعى المدنى والأدلة التى تفيد أنه منشأ بعد تاريخ محضر التسليم فى ٢٠٠٥/٥/٢٩ ــ وإذا كان التحقيق الابتدائى لم يكشف عن هذا القصور فقد كان على المحكمة أن تدرك ما شاب إجراءات ذلك التحقيق من عوار وقصور وأن تجرى ما تشاء من تحقيق فى هذا الشأن يستجلى من خلاله الواقع والحقيقة ــ وهذا هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهمين أو دفاعهم ، هذا إلى أن منازعتهم فى صورة الواقعة التى زعمها المدعى المدنى وصورها من خياله تنطوى على طلب جازم بإجراء ذلك التحقيق ، إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة ، ولأن المحكمة عليها ن تتدارك ما فات إجراءات التحقيق الابتدائى أو ما شابها من قصور ، وهذا واجبها وخاصة أن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بمعرفتها وتستعرض فيها كافة الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهمين أو نفيها عنهم .

ويكون هذا التحقيق بندب لجنة من الخبراء المحايدين سواء من خبراء وزارة العدل أو غيرهم للإنتقال لعين النزاع ومعاينتها وإثبات حالة البناء المدعى بإقامته من الطاعنين بعد تسليم أرض النزاع للمدعى المدنى فى ٢٠٠٥/٥/٢٩ وتاريخ هذه البناء إن وجد وما إذا كان سابقا أو لا حقا لذلك التاريخ ، وسؤال جيرانه عن معلوماتهم عن القائم بذلك البناء وهل هو من الطاعنين من عدمه .

وجميعها عناصر جوهرية لازمة لكشف الحقيقة والهداية للصواب ، ولكن محكمة الموضوع لم تفعل ذلك وأمسكت عن إجراء ذلك التحقيق دون مبرر مقبول وأغلقت بابها فى وجه طارقه وأصمت أذانها عن سماع دفاع الطاعنين وغضت بصرها عن رؤيته مع أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم بعدم صحة وادعاءات المدعى المدنى وفضحت مزاعمه من خلال الواقع المادى الثابت على الطبيعة ومن خلال المستندات التى قدمها دفاع الطاعنين ضمن حوافظ تلك المستندات ، الأمر الذى شاب الحكم بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، خاصة وأنه لم يكن يضير المحكمة شيئا لو أنها حققت دفاع الطاعنين الجوهرى السالف الذكر والذى يظاهره الواقع ويسانده ولعل ما يسفر عنه التحقيق من نتائج يكون من شأنها أن يتغير بها وجهة نظرها فى مسئولية

الطاعنين عن الجريمة المسندة إليهم والتى كونتها فى عقيدتها قبل إجراء ذلك التحقيق ، إذ لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض أمامها على بساط البحث فى حضور المتهمين والمدافعين عنهم ، وإذ لم تفعل فإن حكمها يضحى معيبا واجب النقض والإحالة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادره للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه "٠

- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

كما قضت بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ".

- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤

وقد جرى قضاء النقض :

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات ــ ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يُدْحضُه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان إلى اقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيباً ".

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ ــ س ٤١ ــ ١٢٤ ــ ٧١٤

كما قضت بأنه :

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه .. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه "٠

- نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه "٠

- نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س٢٩ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ رقم /٢ ــ ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا ".

- نقض ٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ــ س ٢٩ ــ ٢١ ــ ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ ــ س ٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ ــ س ٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة ".

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ ــ س٢٤ ــ ١٤٤ ــ ٩٦٩
- نقض ٦٩/١٠/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢١٠ ــ ١٠٦٩

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لايقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهريا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ــ وأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة التقديرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ــ إلا أن هذا مشروط بأن تكون تلك المسألة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها "٠

- نقض ١٩٧٣/٤/١ ــ س ٣٤ ــ ١٢٦ ــ ٤٥١ ــ طعن ٥٩/١١٢٣٨ ق٠
- نقض ١٩٩٠/٥/١٧ ــ س ٤١ ــ ٩٢ ــ ٧٢٧ ــ طعن ٤٣/١٢٣ ق

رابعا : البطلان :

ذلك أنه يبين من مطالعة الأحكام الابتدائية الصادرة بإدانة الطاعنين والمؤيدة فى منطوقها بما ورد بالحكم الاستئنافى المطعون فيه ــ أن تلك الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة قد شابها عوار البطلان إذ اقتصرت ــ سواء فى تحصيلها لواقعة الدعوى المقضى بإدانة الطاعنين عنها أو فى تحصيل مضمون الأدلة التى أقيم عليها قضاؤها بالإدانة ــ على مجرد القول بأن التهمة ثابتة ضد المتهمين مما جاء بمحاضر الضبط والمعاينة المرفقة بالأوراق ، الأمر الذى يتعين معه معاقبتهم بموجب المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية .

وهذا البيان مخالف لنص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى أوجبت على كل حكم صادر بالإدانة ضرورة اشتماله على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها بالإضافة إلى بيان آخر مفصل وواضح لا يشوبه إجمال و تعميم أو تجهيل وغموض وإبهام لكل دليل من أدلة الثبوت التى استندت إليها المحكمة فى قضائها ، وكذلك نص مادة العقاب التى عوقب المتهمون بناءً عليها إعمالاً للمبدأ الدستورى وهو شرعية الجرائم ومقتضاه ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ــ وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها على الأحكام فى مراقبة مدى صحة تطبيق القانون .

وهو أمر يستحيل عليها القيام به طالما أن المحكمة لم تبين فى حكمها صورة الواقعة والأدلة على وقوعها من المتهمين على نحو قاطع وجازم لا يتطرق إليه أدنى شك أو أقل احتمال وهى الغاية التى تغياها المشرع من وجوب تسبيب الأحكام وذلك حتى يطمئن الكافة إلى عدالة قضاتهم وأنهم لم يحكموا بما جاء بمنطوق أحكامهم إلاّ بعد بحث دقيق وتمحيص شامل للوقائع المطروحة على بساط البحث أمامهم ، وبذلك يُرفع ما قد يكون قد ران على الأذهان من شبهة تعسف القضاة أو استبدادهم .

وإذ خالفت تلك الأحكام الابتدائية هذه القواعد السديدة والضوابط المحكمة لتسبيب الأحكام لخلوها من بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى والأدلة التى قضت المحكمة بإدانة الطاعنين عنها فإنها تكون وقد شابها عوار البطلان لقصور بيانها ــ وينسحب هذا البطلان ولا شك إلى كافة أسباب تلك الأحكام وكذلك منطوقها القاضى بإدانة الطاعنين سواء منها ما كان حضوريا أم ما كان صادرا منها فى المعارضة التى أيدت الحكم المعارض فيما جاء بأسبابه ومنطوقه .

ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة ثانى درجة ــ وأن أنشأ لنفسه أسبابا خاصة دون الإحالة إلى الأحكام الابتدائية المشوبة بعوار البطلان لقصور بياناتها ــ إلا أنه اعتنق فى منطوقه ما جاء بمنطوق تلك الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة رغم بطلان هذا المنطوق، وبذلك يكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه باطلا بدوره لأنه اعتنق منطوق أحكام معيبة وباطلة، وكان يتعين على الحكم محل هــذا الطعـــن حتى يبرأ من هذا البطلان أن ينشئ لنفسه منطوقــاً خاصــاً كذلك كما فعــل بالنسبة لأسبابه الخاصة التى بينها بمدوناته ولا يحيل فى بيان

منطوقه إلى منطوق آخر مشوب بالبطلان ، ولما كانت حجية الحكم مستمدة مما قضت به المحكمة فى منطوقه ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه باطلا فإن هذا الحكم بأكمله يكون باطلا كذلك بالنسبة لما جاء بمنطوقه وأسبابه على حد سواء ، إذ لا قيام للحكم إلا بناء على أسبابه وهما مرتبطان ببعضهما ارتباطا لا انفصام فيه ولا تجزئة ، ويترتب على ذلك أن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بالنسبة لأسبابه ومنطوقه على حد سواء بما يتعين معه نقضه والإحالة .

- نقض ١٩٧٧/١/٩ ــ س ٢٨ ــ ٨ ــ ٤١
- نقض ١٩٦٩/١١/١٠ ــ س٢٠ ــ ٢٤٧ ــ ١٢٣٤
- نقض ١٩٧١/١/١٨ ــ س ٢٢ ــ ١٤ ــ ٥٨
- أحكام النقض سالفة البيان فى تطبيق المادة / ٣١٠ أ . ج
- نقض ٦/٥/ ١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

وفى ذلك قضت محكمة النقض أيضا :

" أن القانون فى المادة ٣١٠ إجراءات جنائية أوجب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه بالعقوبة وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة قانونية الجرائم والعقاب.

فإذا خلا الحكم المطعون فيه من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن كان باطلا.

ولا يعفيه من البطلان أن يكون قد أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها على المتهم مادام لم يفصح عن أخذه بها بل إقتصر على الإشارة إلى نص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات والتى لا صلة لها بالتجريم والعقاب ".

- نقض ٢٨/ ١٩٨٨/١١ ــ س٣٩ ــ ١٧٦ ــ ١١٣٧
- نقض ١٩٦٣/١٢/٢ ــ س ١٤ ــ رقم ١٥٤ ــ ص ٨٥٩
- نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ ــ س ٢٩ ــ ١٤٧ ــ ٧٣٥ ــ طعن٧٧١ /٤٨ ق.
- نقض ١٩٥١/٥/١٤ ــ س ٢ ــ ٣٩٥ ــ ١٠٨٥

و استقر قضاء النقض على ذلك إذ قضى بأن بطلان الحكم يستتبع إستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه.

- نقض ١٩٦٣/٣/٢٥ ــ س ١٤ ــ رقم ٢٣ ــ ص ١٤٤
- نقض ١٩٦٢/١٢/٣١ ــ س ١٣ ــ رقم ٢١٥ ــ ص ٨٨٨

بل قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى أن توضح المحكمة مادة القانون الذى رات انه منطبقاً على الواقعة وصورتها التى ثبت لديها وعاقبت الطاعن عنها، بل يتعين أن تُفصح فى مدونات الحكم أنها عاقبته بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة المذكورة وفقاً لما يقتضيه مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات "٠

- نقض ١٨/٥/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ٩٩ ــ ٤٢٨ ــ طعن ٤٥/٢٨٢ ق
- نقض ١/٢/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٨ ــ ١٤٣ ــ طعن ٤٥/١٥٩١ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها ، وأنها تبينت الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد، أما وضع الحكم بصيغة غامضة مبهمة فإنه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام، ويُعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون.

- نقض ٢٢/٣/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧
- نقض ١٠/١/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ١٦ ــ ٥٧
- نقض ٢٩/١/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ٢٧/٤/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ٨٣ ــ ٣٥٨
- نقض ٨/١/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ١٧ ــ ٧٢

وتقول محكمة النقض فى واحد من عيون أحكامها :

" إن تسبيب الأحكام من اعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضية.وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد ــ لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدى الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين ــ ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده ".

- نقض ٢١/٢/١٩٢٩ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ رقم ١٧٠ ــ ص ١٧٨

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب للطاعنين أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق لهم طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســـــــباب

يلتمس الطاعنون الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن **والحكم** :

أولاً : قبول الطعن شكلا .

ثانياً : وفى الموضوع ــ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية